اتفاقية السوق المشتركة للشرق و الجنوب الافريقي (الكوميسا)

<u>نبذة</u>

- هي اتفاقية السوق المشتركة للشرق و الجنوب الافريقي
- وقعت مصر على الانضمام الى الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ وتم البدء في تطبيق الاعفاءات الجمركية على الواردات من باقى الدول الاعضاء اعتبار من ١٩٩٩/٢/١٧ على اساس مبداء عام المعاملة بالمثل وللسلع التي يصاحبها شهادة منشأ معتمدة من الجهات المعنية بكل دولة

عدد الدول العضاء المنضمين لاتفاقية الكوميسا ٢١ الى الان

المزايا التي تعود على مصر من الانضمام الى الكوميسا:

- الاستفادة من السوق الرحبة حيث يزيد تعداد سكان الدول الاعضاء في الكوميسا عن ٤٠٠ مليون نسمة ومن ثم فان السوق تعد متنفسا للعديد من المنتجات المصرية
- النفاذ الاسواق ٢١ دولة من الدول الافريقية بدون حواجز جمركية حيث الاعفائات المتبادلة في اطار منطقة التجارة الحرة التابعة للكوميسا
- الاستفادة من هيكل واردات الدول الاعضاء حيث تقبل تلك الدول على استيراد العديد من السلع التي تتمتع مصر بميزة عالية في انتاجها ياتي علي راس تلك القائمة السلع الغذائية والادوية و الساع الهندسية و الادوات المنزلية ومواد البناء بالاخص السيراميك و الادوات الصحية ومنتجات الالومنيوم والحديد والصلب و المنتجات الجلدية
- استيراد العديد من المواد الخام اللازمة للصناعة باعفاء جمركى خاص وان اغلب دول الكوميسا تعتمد على تصدير خامات و مواد خام وسلع رئيسية مثل النحاس والتبغ والبن و الشاى والجلود الخام و اللحوم والسمسم
- الاستفادة من المساعدات المالية التي يقدمها بنك التنمية الافريقي وغيره من المؤسسات المالية الدولية في مجال تنمية الصادرات الي دول افريقيا
- الانخراط فى مجتمع شرق وجنوب افريقيا سيتيح فرصة لمصر للالمام بشئون القارة الافريقية والمساهمة فى فى وضع الخطط التنموية و المشاركة فى ادارة الحوار وتسوية المنارعات القائمة فى القارة
 - اقامة نظام متقدم لتبادل المعلومات داخل الدول الاعضاء
- بالاضافة الى المكاسب الاخرى الناتجة عن التعاون فى مختلف المجالات الصناعية والزراعية زكذا فى مجالات النقل و المواصلات كما ان الاتفاقية تتيح الفرصة لمصر تصدير الخبرات الفنية خاصة مع تفوق مصر فى مجال الخدمات وبالاخص اعمال المقاولات.

المنشأ

- تشترط اتفاقية الكوميسا ان تكون السلع المتبادلة مستوفاه لقواعد المنشأ المنصوص عليها وان تكون مصحوبة بشهادة منشأ الكوميسا التي تفيد ان السلع المصدرة من الدولة العضو مستوفاة لاي من الشرط الموضحة ادناة حتى يتسنى لها التمتع بالمزايا المنصوص عليها في الاتفاقية:
- ١- ان تكون المنتجات متحصل عليها بالكامل من دولة من دول الاعضاء (المنتجات الزراعية والحيوانات والاسماك والوقود)
- ٢- ان يكون قد تم اجراء تحويل جوهرى على السله التى تم تصنيعها او انتاجها من مواد مستوردة من خارج الدول الاعضاء بشرط الايتجاوز قيمة المواد المستوردة من خارج الدول الاعضاء بشرط الايتجاوز قيمة المواد المستوردة ، ٦٠% أو ان تكون القيمة المضافة ٣٥% على الاقل من تكلفة السلعة عند باب المصنع
- هذا وقد اعتمد المجلس الوزارى الثلاثون في ٢٠٠٧ و ٢٠١١ قواعد منشأ تفصيلية لكافة السلع

- يتم استخدام أحد الحروف الآتية في خانة معيار المنشأ رقم (٨) بشهادة منشأ Comesa (معيار المنشأ)

- "P" تستخدم للسلع التي تفي بمعيار السلع المتحصل عليها بالكامل
- "M" للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار المكون المادي (القيمة CIF للمواد المستوردة من خارج الإقليم لا تتعدى ٦٠% من التكلفة الإجمالية للسلعة)
- "V" تستخدم للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار القيمة المضافة (القيمة المضافة (القيمة المضافة المضا
 - "X" تستخدم للسلع التي يثبت تحولها الجوهري بواسطة معيار التغيير في البند الجمركي
- "Y" تستخدم "X" تستخدم للسلع التي تفي بمعيار الأهمية الإقتصادية الخاصة للدول الأعضاء